ويجوز الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر مما فيه وفي ذكر مساوي اخيه على وجه
الاهتمام لا بأس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى الا ان في الفتاوى
الكبرى مذكور انما الغيبة ان تذكر ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا كان رجل كلب
عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليأمره بقتله كذا في منية المفتي ويكره
احراق القملة والعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها نمل كذا في منية المفتي وذكر
ايضا في منية المفتي ان الكسب فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه
ان يطرق الابواب ويسأل وفي ذكر في القنية عن الحسن قال احراق السرقين في التنور
ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال الامام الائمة السرخسي لا بأس لو
مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب
غلب عليك الدم فاحتجم والا يقتلك الدم فلم يحتجم حتى مات لم يأثم كذا ذكر
في منية المفتي ومن امتنع عن اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة كتب
الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ولم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي
ان تخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن المح ان خضب رأسه
ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وفي ذكر في بغية المنية عن
ابي هريرة رض من اراد ان يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الاظافر ينبغي ان يبدأ بخنصر
يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى

وفي اصا



وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري وينبغي
ان يختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه كذا في مشكلات القدوري
وفي ذكر في خلاصة الفتاوى انما يختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي
ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد
به التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي عم كان يأخذ من
طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وفي ذكر في العناية في شرح الهداية
من سعادة الرجل خفة لحيته ذكر ابو ح في اثاره ان عبد الله بن عمر رض كان
يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو ح وابو يس كذا في العناية
ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس بذلك كذا في مشكلات القدوري عن ابي هريرة رض
قال سمعت رسول الله صلعم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في المسلم والبخاري و
سنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة
تأويله ان هذه الخمسة من سنن الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا
فطرنا وجبلنا او من الفطرة اي من الدين قيل هذا اوجه ومعنى الحديث حينئذ
خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة
وفي ذكر في خلاصة الفتاوى نقله عن فتاوى قاضي خان ينبغي ان يختن الصبي اذا
بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن فان كان فوق ذلك

Copyright © King Saud University